

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها .

قوله وإن أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها .

بلا نزاع ويكون ضمان قيمتها يوم تلّفها قال الشارح : وجها واحدا فإن رادت قيمتها على ثمن مثلها : فحكمها حكم ما لو أتلّفها صاحبها على ما يأتي فإن لم تبلغ القيمة ثمن الأضحية فالحكم فيه على ما يأتي فيما إذا أتلّفها ربها وقال في الفروع : ضمن ما بين كونها حية إلى كونها مذبوحة ذكره في عيون المسائل كما تقدم .

قوله وإن أتلّفها صاحبها مفرطاً ثم اختلفوا في مقدار الضمان فجزم المصنف هنا : أنه يضمنها بأكثر الأمرين : من مثلها أوقيمتها وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الكافي و الهادي و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاويين و القواعد الفقهية وغيرهم قال الزركشي : هو قول أكثر الأصحاب . والصحيح من المذهب : أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف فيصرف في مثلها كالأجنبي اختاره القاضي في الجامع الصغير و أبوالخطاب في الخلافه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وأطلقهما في التلخيص و الزركشي .

فعلى الأول : تكون أكثر القيمتين : من الإيجاب إلى التلف وهو الصحيح على هذا القول وجزم به في المستوعب و التلخيص و الرعيتين و الحاويين و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والنظم .

وقال في التبصرة : من الإيجاب إلى النحر .

وقيل : من التلف إلى وجوب النحر وجزم به الحلواني .

قال في القواعد : فعليه ضمانه بأكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم النحر .

وقال الزركشي : أو من حين التلف إلى جواز الذبح عند الشريف و أبي الخطاب في الهداية و الشيرازي و الشيخين وغيرهم انتهى .

ولم أر ذلك عن ذكر